Journal of Al-Tamaddun, Vol. 17 (2), 2022, 257-264
https://doi.org/10.22452/JAT.vol17no2.20

نزاع العلماء في حكم ملازمة البيت للمرأة المسلمة سلفًا وخلفًا*

(Debate between Classical and Contemporary Scholars about the Ruling for a Muslim Woman on being confined at Home)

Muhammad Amir Gazdar** & Mohammed Abullais Al-Khairabadi***

الملخص

إن هذا البحث يهدف إلى بيان حكم ملازمة البيت للمرأة المسلمة. عرض فيه الباحثان نزاع العلماء المتقدمين والمعاصرين في القضية، وناقشا مواقفهم منها مع المقارنة بين أدلتهم وتحليلها، وبيَّنَا القول الراجح المحقق فيها عندهما. وبالإضافة إلى ذلك خرَّجا كل ما استدل به العلماء من الأحاديث النبوية على مواقفهم المختلفة مع بيان درجاتها. واتبعا فيه منهجين: المنهج المقارن، والمنهج التحليلي، وتوصلا إلى نتيجة أن القول بعدم جواز خروج عامة نساء المسلمين من بيوتهن، وعملهن خارج البيت، وسفرهن للدراسة وغيرها ضعيفٌ وغير صحيح لا يثبت من النص القرآني، ولا الأحاديث النبوية، ولا مما جرى عليه العمل لدى كرائم الصحابيات في عصر النبوة. بل تحقق أن الأمر القرآني بالقرار في البيوت كان خاصًّا بزوجات النبي ρ، وكانت له أوضاع خاصة بهن لا يصح تعميمها إلى غيرهن، فلا علاقة له بعامة نساء المسلمين، فكما كن يخرجن ويذهبن إلى ما شئن حسب أحوالهن وحوائجهن في عهد الرسالة وبعده، كذلك لهن أن يفعلنه في هذا العصر، ولكن لا يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية، ويبدين تلك الزينة للأجانب كما نهاهن الله I في سياق أحكامهن خاصةً في سورة النور، يعني عليهن عند الخروج أن يمتثلن بكل الأحكام المتعلقة بالنظر، واللباس، والزينة، والاختلاط التي جاءت لهن على العموم في سورة النور فحسب.

الكلمات المفتاحية: المرأة المسلمة، عملها خارج البيت، ملازمة البيت، نزاع العلماء، تعميم الحكم

Abstract

This research is a comparative and analytical study that focuses on the ruling for a Muslim woman to be confined to her home. The researchers present the differences of opinion among classical and contemporary scholars on the issue, discuss their opinions along with comparison and analysis of the reasoning proffered and explains the intellectually convincing view on the issue. Furthermore, the researchers examine in depth the degrees of veracity and authenticity of aḥādīth of the Prophet (sws) that the scholars adduce in their contestations. In this regard, the researchers have used two approaches: the first is the comparative one and second is an analytical one. The researchers conclude that the opinion of the scholars who say that it is not permissible in Islam for Muslim women to leave their houses, go out for work and travel for their studies, is inauthentic and incorrect. This view is neither proven from the Qur'anic text, nor the Prophetic traditions. Moreover, it is against the common practice of the female companions of the Prophets (sws) at the time of his prophethood. Rather, it is verified that the Qur'anic injunction of staying at home was specific to the wives of the Prophet (sws) and it was imposed on them due to certain specific reasons. Therefore, it would not be appropriate at all to generalize this special directive and extend it to other ordinary Muslim women. It is not related to them. So, according to the intellectually convincing view of the scholars, it is permissible for Muslim women to go out of their houses for their daily life needs and necessities as the female companions of the Prophet used to do at the time of his prophethood. They just need to comply with the etiquette and provisions of the Qur'an. These include guarding the gaze from taking liberty, wearing decent and modest attire and avoiding exhibition of adornments worn on limbs other than the face, hands and feet on the occasions of male-female interaction, as is mentioned in Sūrah al-Nūr.

Keywords: *Debate, scholars, generalizing the directive, staying at home, Muslim woman*

---

*هذا البحث مستلٌّ من رسالة الدكتوره المجازة من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي.

** Muhammad Amir Gazdar (PhD), Postdoctoral Research Fellow, Islamic Revealed Knowledge and Heritage, International Islamic University Malaysia, Selangor, Malaysia. Email: amirgazdar@hotmail.com.

*** Mohammed Abullais Al-Khairabadi (corresponding author) (PhD), Professor, Islamic Revealed Knowledge and Heritage, International Islamic University Malaysia, Selangor, Malaysia. Email: malais@iium.edu.my.

المقدمة

خاطب الله I أزواج النبي ρ وأمرهن أن يلازمن بيوتهن، ويستقررن فيها بقوله I: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) [الأحزاب: 33]، فاختلف العلماء قديمًا وحديثًا في تعميم هذا الحكم إلى عامة نساء المسلمين، فذهب إليه بعضهم، وقال الآخرون: لا يجوز تعميم هذا الحكم قطعًا. فهل الأمر بملازمة البيوت كان خاصًّا بزوجات النبي ρ أو هو عامٌّ لجميع نساء المسلمين؟ هل امتثال الأمر بعدم الخروج من البيوت مطلوب من سائر نساء المؤمنين؟ وهل هن داخلات فيه بالمعنى؟

وبسبب الاختلاف في تعميم هذا الحكم عند العلماء، يُلاحظ أن امتثال هذا الحكم عند عامة نساء المسلمين يختلف في مجتمعات مسلمة متفرقة، فنرى المسلمات في بعض الدول المسلمة -على سبيل المثال- يتصورن أن ملازمة البيت وعدم الخروج منه دون حاجة ماسة مطلوب منهن وفق شريعة القرآن، ولذلك المكث في البيت وعدم الخروج منه للعمل وغيره مطلوب منهن كما يفهمه علماؤهم. بينما المسلمون في مجتمعات أخرى لا يرونه واجبًا شرعيًّا على عامة المسلمات وفق رأي علمائهم، ولذلك ملازمة البيوت وعدم الخروج منها لا يعمل به عند نسائهم، فما هو الاتجاه العملي الصحيح وفق شريعة الإسلام في هذا الأمر الخلافي؟ وما سبب هذا الاختلاف بين العلماء والفقهاء؟

فيودُّ الباحثان أن يقوما في أثناء هذا البحث بدراسة هذه القضية، ويناقشا اتجاهات العلماء حولها، ويقارنا بين أدلتهم بالتحليل العلمي كي يتبين منه الموقف الصحيح الموافق للقرآن والأحاديث الصحيحة وعمل الصحابيات في عهد الرسالة.

وليعلم أن حدود البحث تقتصر على دراسة آراء بعض المتقدمين من علماء المذاهب الفقهية الأربعة وأصحاب الحديث حول القضية، وهم الإمام أبو بكر الجصاص، والإمام القاضي ابن العربي، والحافظ ابن الجوزي، والإمام الرازي، والإمام القرطبي، والعلامة الشوكاني، والإمام الألوسي. ويتركز في الاتجاهات المعاصرة على دراسة مواقف الإمام محمد عبده، والعلامة محمد رشيد رضا، والمفتي محمد شفيع، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والدكتور حسن عبد الله الترابي، والأستاذ جاويد أحمد غامدي.

المبحث الأول: مواقف العلماء من تعميم حكم ملازمة البيوت وعدم الخروج منها

إن للعلماء في هذه المسألة قولين، وهما على النحو الآتي:

القول الأوَّل وأدلته:

يرى بعض العلماء أن الخطاب في قوله I (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) [الأحزاب: 33] على الرغم من كونه خاصًّا بأزواج النبي ρ، وموجّهًا إليهن في ظاهره، ولكن المراد به جميع نساء المسلمين، وهن داخلات في هذا الحكم بالمعنى نظرًا إلى دلالة النص، فبناءً على ذلك ملازمة البيت، وعدم الخروج منه مطلوب منهن جميعًا في الشريعة عندهم، والبيوت هي دائرة عملهن الأصلية، فعليهن أن يلزمن هذه الدائرة، ويؤدِّين واجباتهن في وقار وسكينة، ولا يخرجن منها إلا لقضاء حوائجهن الملحة، وهو موقف الجصاص، والقرطبي، والألوسي من المتقدمين. فقال الجصاص: "فهذه الأمور كلها مما أدب الله I به نساء النبي ρ صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها."[1] وقال ضمن قوله I: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أيضًا: "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج."[2] وقال القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ρ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبي ρ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن."[3] وقال الألوسي عندما تحدث عن حكم القرار في البيوت: "وهو أمر مطلوب من سائر النساء.[4]

وأخذ بهذا القول المفتي محمد شفيع[5] والأستاذ أبو الأعلى المودودي من المعاصرين. واستنبط المودودي من قوله I: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل بوصفها عضوًا في الجمعيات المحلية، والمحاكم العليا، وتخرجَ من البيت للمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، وتعملَ في المكاتب مع الرجال، وتدرسَ في الكليات والجامعات مع الرجال، وتعملَ ممرضة في مستشفيات الرجال، ومضيفة في الطائرات، والقطارات، والبواخر، وتُبعثَ للدراسة إلى مدن أو بلاد أجنبية، يعني لا يجوز للمرأة المسلمة عنده أن تخرج من بيتها للعمل، أو تسافر للدراسة إلى مدينة، أو بلد بعيد.[6]

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الحنفي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج3، ص471.
[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص471.
[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ)، ج14، ص179.
[4] الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج11، ص187.
[5] انظر: المفتي محمد شفيع، **تفسير معارف القرآن**، (كراتشي: إدارة المعارف، د.ط، 1429هـ)، ج7، ص138-139.
[6] انظر: المودودي، السيد أبو الأعلى، **تفهيم القرآن**، (لاهور: إدارة ترجمان القرآن، ط5، 1985م)، ج4، ص88-91.

وأما الآخرون من العلماء المتقدمين والمتخصصين في التفسير وأحكام القرآن مثل الطبري، والزمخشري، وابن العربي، والرازي، وابن حزم، وابن الجوزي، والشوكاني، فهم سكتوا عن الكلام في هذه المسألة عند تفسيرهم لهذه الآيات، ولم يصرحوا باختيار أو رد ما ذهب إليه هؤلاء العلماء الثلاثة من تعميم الحكم.

أما أدلة هذا القول، فهي على النحو الآتي حسب ما فصلها الأستاذ المودودي:

أ. الاستدلال بالمعقول:

إن سبب توجيه الخطاب لنساء النبي ρ هنا هو أن الأسلوب الحيائي النظيف، وأنموذج الحياة الزكي حين يبدأ من بيت النبي ρ ونسائه بامتثالهن هذا الحكم، فسوف تتأسى سائر نساء البيوت المسلمة بنساء النبي ρ؛ لأن نساء بيت النبوة وحدهن أسوةٌ لنساء المسلمين جميعًا.[7]

ب. الاستدلال بمفهوم الآية في ضوء سياقها:

إن الأحكام الأخرى التي وردت في سياق هذا الحكم وسباقه تؤيد أن الحكم عام وشامل لجميع نساء المسلمين كما قال I: (وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب:33]، فهل يمكن أن يكون مراد الله I أن تتطهر نساء النبي ρ من الرجس وحدهن، ويطعن الله، ويقمن الصلاة، ويؤتين الزكاة وحدهن؟ فإن كان هذا غير ممكن، فكيف يكون أمر الله بالقرار في البيوت، ونهيه إياهن عن تبرج الجاهلية، والخضوع بالقول خاصًّا بنساء النبي ρ وحدهن، دون نساء المسلمين؟ وكيف تستثنى بقية نساء المسلمين من هذا؟ وهل هناك دليل معقول تُقسم على أساسه الأحكامُ العامة الواردة في ترتيب وسياق واحد، فيكون بعضها خاصًّا، وبعضها الآخر عامًّا؟[8]

ج. الاستدلال بما يستفاد من الأحاديث النبوية:

1. ما جاء عن أنس، قال: جئن النساء إلى رسول الله ρ، فقلن: يا رسول الله! ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ρ: «من قعد منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهد في سبيل الله».[9]
2. ما روي عن علي أنه كان عند رسول الله ρ، فقال: «أي شيء خير للمرأة؟» فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: ألّا يراهن الرجال. فذكرت ذلك للنبي ρ فقال: «إنما فاطمة بضعة مني».[10]
3. ما ورد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ρ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».[11]

القول الثاني وأدلته:

إن الأمر بالقرار في البيت قد نزل مراعاةً لما منح الله أزواج النبي ρ من المنزلة الخاصة بسبب نسبتهن إلى رسوله ρ، ولما عليهن من المسؤولية الكبرى التي تقتضيها فضيلتهن وشرفهن، وحفاظًا عليهن من شرور المنافقين وكيودهم، فلذلك هذا الحكم يختص بنساء النبي ρ؛ لأن الخطاب في النص خاصٌّ بهن، وكذلك أسباب التنزيل أيضًا واضحة الحصر عليهن، كما تصرح به الآيات السابقة واللاحقة، يعني إنما الأحكام في هذا السياق قد نزلت في أوضاع معينة لزوجات النبي ρ خاصةً، فلا تنطبق على غيرهن، ولا علاقة لها مع عامة نساء المسلمين، قد بين الله I قبل أن يأمرهن بملازمة البيوت أنهن لسن كأحد من النساء، فتحقق أنه ليس لعامة نساء المسلمين فيه حكم ولا أسوة، ولذا لم تُنه كرائم الصحابيات بعد نزول هذا الحكم عن الخروج من بيوتهن لأعمالهن الاجتماعية، وحوائجهن المتنوعة في عصر الرسالة، بل هناك أحاديث وآثار كثيرة تُثبت خروج النساء المسلمات من بيوتهن، ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية، ولقائهن الرجال في مجالات مختلفة في عهد الرسول ρ، وهو موقف الإمام عبده،[12] والعلامة رشيد رضا،[13] والدكتور حسن الترابي،[14] والشيخ أبو شقة عبد الحليم،[15] والدكتور يوسف القرضاوي،[16] والأستاذ جاوَيد غامدي،[17] وغيرهم من العلماء. أما المتقدمون من العلماء والمتخصصون في التفسير وأحكام القرآن مثل الطبري، والزمخشري، وابن العربي، والرازي، وابن حزم، وابن الجوزي، والشوكاني، فهم سكتوا عن الكلام

---

[7] انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج4، ص88.

[8] انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج4، ص88-89.

[9] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، **المسند**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م)، ج13، ص339، رقم6962. يقول الباحث: ضعفه الشيخ الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ)، ج6، ص266، رقم2744.

[10] البزار، **المسند**، ج2، ص159، رقم 526. قال الباحث: إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد القرشي، وهو ضعيف الحديث. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ)، ص401، رقم4734.

[11] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ)، ج3، ص467، رقم1173؛ والبزار، **المسند**، ج5، ص427، رقم 2061. وقال: "هذا حديث حسن غريب". يقول الباحث: لأن فيه عمرو بن عاصم القيسي، وهو صدوق وبقية رجاله ثقات. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص423، رقم5055.

[12] محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414هـ)، ج2، ص112-113.

[13] انظر: محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1404هـ)، ص182-185.

[14] انظر: حسن عبد الله الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، (الخرطوم: مركز دراسات المرأة، د.ط، 1421هـ)، ص14-15.

[15] انظر: أبو شقة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط4، 1416هـ)، ج3، ص16.

[16] يوسف القرضاوي، **فتاوى وأحكام، المرأة والعمل السياسي: شبهات وردود**، 5 سبتمبر 2020م، <https://www.al-qaradawi.net/node/3904>.

[17] انظر: غامدي، **ميزان (في بيان الإسلام)**، كتاب شريعة الاجتماع، باب أحكام الاختلاط بين الرجال والنساء، (لاهور: المورد- معهد العلم الإسلامي، ط6، 2016م)، ص473؛ وغامدي، **البيان (في تفسير القرآن)**، (لاهور: المورد- معهد العلم الإسلامي والبحث فيه، ط1، 2016م)، ج4، ص128-130.

في هذه المسألة عند تفسيرهم لهذه الآيات، ولم يصرحوا باختيار أو رد ما ذهب إليه الجصاص، والقرطبي، والألوسي من تعميم الحكم.

أما أدلة هذا القول، فهي على النحو الآتي:

أ. الاستدلال بالنص القرآني:

إن قوله I: (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ) [الأحزاب:32] في سياق هذه الأحكام يدل على ثلاثة أمور، الأول: عدم المساواة بين نساء النبي ρ، وبين عامة نساء المسلمين. الثاني: عدم إرادة الله I أن ترغب عامةُ النساء في المساواة في هذا الحكم، فلا يجوز تعميمه. الثالث: فيه إرشادٌ وتنبيهٌ من الله I إلى أن في عدم طلب الحجاب الكامل من عامة النساء في الشريعة حِكمًا ومصالح ينبغي للمسلمين أن لا يعطلوها ابتغاءً لاتباع زوجات النبي ρ، فلذا لا يصح تعميم الحكم.

ب. الاستدلال بأوضاع خطيرة لأزواج النبي ρ في ضوء النصوص القرآنية:

إن هناك أوضاعاً خطيرة لأزواج النبي ρ نزلت فيها أحكام خاصة لهن، ومما يشهد لهذه الخصوصية عدَّة أمور: الأول: إن توجيه الخطاب من آية التخيير إلى قوله I: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) [الأحزاب: 34] خاصٌّ بنساء النبي ρ صراحة، وليس فيها عموم نصًّا، ولا دلالةً. الثاني: إن ما أنزل الله في هذا السياق من الضابط الخاص بهن، وهو مضاعفة الأجر والعذاب مرتين لهن أيضًا يدل صراحة على أن أحكام هذا السياق تختص بأزواج النبي ρ، كما ليس في آية التخيير أمر يتعلق بعامة نساء المسلمين، كذلك لا يشاركن أزواج النبي ρ في هذا الضابط أيضًا باتفاق أصحاب العلم سلفًا وخلفًا. الثالث: إن في ذكر "فاحشة مبينة" في قول الله I: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) أيضًا دلالة على أن الأحكام في هذا السياق نزلت في أوضاع خاصة وخطرة لنساء النبي ρ، وليس فيها عموم قطعًا؛ لأنه لم يمكن وقوع الفاحشة من أزواج النبي ρ قط، والعياذ بالله، إنما استخدم القرآن هذه الكلمات ليُنبّه نساء النبي ρ على ما يبغي المنافقون الأشرار من السوء والرجس لهن، ويخفونه في صدورهم. الرابع: إن قول الله I (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) بعد نهي نساء النبي ρ عن اللين في الكلام يدلُّ بوضوح على كيد المنافقين وشرهم ضد أهل بيت رسول الله ρ في ذلك الزمن، وكان هذا هو السبب لنزول هذه الأحكام الخاصة بهن، والمراد بـ "مرض" ههنا حقد المنافقين الأشرار، وحسدهم الذي يجدونه في قلوبهم خلاف رسول الله ρ، وبسببه كانوا يحاولون دائمًا أن يجدوا سبيلًا إلى تشويه أزواج النبي ρ الطاهرات في مجتمع الرسالة، وكان هذا هو المراد بالرجس في قوله I: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)، يعني لا شك في طهارتكن الباطنة، يا نساء النبي! ولكن الله يريد أن تكنّ طاهرات من كل رجس أخلاقي في أعين الناس أيضًا، ويطهركن من هذا الرجس الذي يقصد المنافقون أن يلوثونكن به، وهذا لما كانوا يسعون ليلًا ونهارًا، ويحاولون دومًا أن يفوزوا بصناعة فضيحة أخلاقية في نساء النبي ρ، فيشوّوههن بها في عهد الرسالة ليجرحوا به دعوة رسول الله[18] ρ فكل هذه المستدلات من داخل النصوص القرآنية أيضًا لا تسمحنا بأن نعمم الحكم إلى عامة نساء المسلمين.[19]

ج. الاستدلال بالأحاديث النبوية:

قد ثبتت روايات ووقائع كثيرة في عصر الرسالة[20] تبين أن هذا الحكم القرآني كان خاصًّا بأزواج النبي ρ الطاهرات؛ لأنها تصرِّح بأن عامة المسلمات من كرائم الصحابيات كن يخرجن من بيوتهن، ويشاركن الحياة الاجتماعة، ويلقين الرجال في عصر النبوة، وهي تبين بوضوح أن نزول أمر القرار في البيت لم يمنعهن من الخروج من بيوتهن، ومن المشاركة في الحياة الاجتماعية، ولم يطبَّق هذا الحكم عليهن في مجتمع الرسالة، بل على العكس من ذلك قد شرع الرسول ρ لهن الخروج واللقاء والمشاركة بقوله، وفعله، وتقريره، فوقعت تلك الأحاديث أيضًا موقع البيان لتخصيص هذا الحكم بزوجاته.

د. الاستدلال بقاعدة التيسر ورفع الحرج في الدين:

إن التيسير والتخفيف مطلوب في الدين، والتضييق فيه وتعطيل مصالح الحياة منهي عنه، كما قال الله I: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، وقال: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:78]، وقال أيضًا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) [المائدة:101]."[21] يعني لو ألزمنا المرأة المسلمة حكمًا في هذا الباب من عند أنفسنا، فهو متناقض مع بعض النصوص القرآنية من ناحية؛ إذ هو من الغلو الذي يسبب المشقة والضيق والحرج للمرأة المسلمة، أو يؤدِّي إلى تعطيل بعض مصالحها في الحياة، والله I صرَّح في القرآن باليسر، ورفع الحرج في الدين، كما هو يناقض ما أرشدنا إليه رسول الله ρ أيضًا؛ إذ تتضمن هذا المعنى من اليسر في الدين وعدم العسر فيه عدةٌ من أقوال الرسول ρ، ومنها ما صح عن أنس بن مالك أن رسول الله ρ قال: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»،[22] وعن أبي هريرة عن النبي ρ

---

[18] يقول الباحث: وبهذا المعنى المراد بكلمة "التطهير" جاء في القرآن: (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...). وبه ينجلي ضعف ما تساءل به الأستاذ المودودي استدلالًا بكلمة "الرجس" بقوله: فهل يمكن أن يكون مراد الله I أن تتطهر نساء النبي ρ من الرجس وحدهن؟ لأن الرجس ههنا ليس المراد به ههنا الفاحشة قطعًا، ولا التبرج، ولا الخضوع في الكلام كما تحقق.

[19] انظر: غامدي، **ميزان** (في بيان الإسلام)، كتاب شريعة الاجتماع، باب أحكام الاختلاط بين الرجال والنساء، ص473؛ وغامدي، **البيان** (في تفسير القرآن)، ج4، ص128-130.

[20] هذه الروايات والوقائع ستأتي بعض منها في مناقشة أدلة الفريقين في المبحث الآتي. ولينظر أيضًا: عبد الحليم أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج2، ص171-438؛ وج3، ص16.

[21] انظر: محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، ج2، ص112.

[22] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود البصري، **المسند**، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ)، ج3، ص560، رقم2199؛ وأحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ)، ج19، ص341، رقم12333. وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا ...» ،[23] فبناءً على هذا الأصل أيضًا لا يجوز تعميم الحكم إلى عامة النساء.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة الفريقين مع بيان ترجيح الباحث

يتحقق لدى الباحث بعد دراسة أدلة الطرفين في المسألة، والنظر فيها بدقة، أن الموقف الثاني هو أرجح دليلاً، وأقوم قيلاً نظراً إلى قوة ورجحان أدلته وسلامته من القوادح في مقابل ضعف أدلة الموقف الأول، فإليكم بيان اعتبارات مرجحة له فيما يلي:

- إن القول بتعميم أمر القرار في البيت إلى عامة نساء المسلمين مبني على استنباط أصحاب الموقف الأول، وفهمهم الذاتي، لا يستند إلى دليل صريح من النص القرآني كما لا يُستدل عليه بأي حديث نبوي صريح ثابت، وكذلك لم يُرو هذا الموقف في المسألة من أيّ صحابي قط.
- لو كانت نساء النبي ρ أسوة لعامة نساء المسلمين وقدوة في هذا الحكم، لبينه النبي ρ، واقتدت بهن كرائم الصحابيات في عصر الرسالة، ومن المعلوم أنه ليس لأصحاب هذا الاتجاه أي دليل من هذه الناحية أيضًا في الأحاديث والوقائع المروية من عهد الرسالة.
- إن القول بجعل أزواج النبي ρ أسوة لعامة النساء في هذا الحكم يُبطله قول الله I في نسق التلاوة: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء)، ويمنع منه.
- أما الأحكام الأخرى الواردة في السياق، فمنها ما جاءت لطلب الاهتمام الخاص بها من أزواج النبي ρ، وهي إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، ولا يعقل أحد أنها وردت هنا في معنى ابتداء الفعل قط؛ لأنه لا شك في أن نساء النبي ρ كن يمتثلن هذه الأحكام الأساسية في حياتهن قبل نزول هذه الآيات أيضًا، وكذلك كان سائر المسلمين والمسلمات يمتثلونها؛ لأنها لم تنزل ههنا أول مرة في الإسلام، فتحقق منه أن الاستدلال بعمومية هذه الأحكام على أن الأحكام الأخرى الواردة في هذا السياق أيضًا عامة لجميع نساء المسلمين استدلال خاطئ.
- وأما الحكم بعدم التبرج في سياق هذه الآيات فهو أيضًا خاص بأزواج النبي ρ لخصوصية الخطاب، وسياق الآيات بهن، والأوضاع الخطرة المعينة لهن بالخصوص، وهذا الحكم لم ينزل لنساء النبي ρ لما أنهن كن يتبرجن -والعياذ بالله-، بل كانت نساء رؤساء العرب يفعلنه في الجاهلية، ولما أن زوج هؤلاء النساء الطاهرات-يعني رسول الله ρ- كان أعظم من كل أولئك الرؤساء والشرفاء، ففي هذا الحكم تنبيه لهن خاص نظرًا إلى منزلتهن الرفيعة في المجتمع، وشرفهن الكبير. أما عامة النساء -على جانب آخر- فعليهن أيضًا أن لا يتبرجن، ولا يظهرن زينتهن للأجانب، ولكن مصدر الحكم لهن في الشريعة ليس هذه الآية، بل هو قوله I في سورة النور: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) [النور:31].
- وأما حكم النهي عن الخضوع في الكلام مع الأجانب، فليلاحظ أن اجتناب المرأة المسلمة من أسلوب التخاطب اللين على وجه يحدث في قلوب عامة الفساق الطمع فيهن، وعلى أسلوب يُفهَم منه رغبتها فيهم، كان ممنوعًا في الشريعة لجميع نساء المسلمين ونساء النبي ρ أيضًا قبل نزول هذه الآية؛ لأن الأسلوب اللين المُطمِّع من مقدمات الفواحش، والفواحش محرمة ظاهرها وباطنها للجميع بكثير من النصوص القرآنية الصريحة، ولكن نزول هذا الحكم ههنا لأزواج النبي ρ خاصة، ليس المراد فيه عامة الفساق من المخاطبين، ولا الصحابة الكرام أصلًا، بل لهذا الحكم أسباب معينة في حقهن في ذلك الزمن كما فصلناه آنفًا بوضوح؛ لأنه لا يتصور أنه كان في تكلمهن شيء من الرفث أو التطميع للمخاطبين- والعياذ بالله-، بل كن يكلمن المخاطبين -وفيهم منافقون أيضًا-بالخضوع والرفق بسبب كرامتهن، وحيائهن كما هي عادة الكرام وأصحاب الحياء من الناس، فكان من الممكن أن يجد المنافقون في لهجتهن المتواضعة سبيلًا لإثارة الفتنة في أهل بيت الرسول ρ، فتحقق أنه لا يوجد في هذا الحكم أيضًا أيُّ أمر شرعي عامّ في اختيار أسلوب التكلم المعين لعامة نساء المسلمين على الدوام.
- وأما حكم ذكر آيات الله والحكمة في قوله: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) [الأحزاب: 34]، فورود فعل "ذكر" ههنا ليس بمعنى التلاوة، بل هو في الحقيقة أمر لهن خاص بتعليمها وتبليغها[24] إلى من يلقاهن من الناس في بيوتهن بدلًا من الخضوع في حديث غيرها معهم بعد نزول هذه الأحكام الخاصة بهن؛ لأن هذا هو العلم الذي اصطفاهن الله I له؛ فلذا ينبغي أن يكون مقصود حياتهم الآن ترويج هذا العلم والحكمة، لا عيش الدنيا وزينتها، ولذا لا عموم في هذا الحكم أيضًا.
- تتضح هذه الخصوصية عندما نتدبر في هذه النصوص مع سياقها، ونحللها علميًّا، فليلاحظ أن الله أمر رسوله ρ أولًا أن يخيّر أزواجه الطاهرات بين البقاء معه في النكاح الأبدي والمفارقة منه قبل أن أنزل I هذه الأحكام الخاصة بهن ما قد تشق عليهن، فلو قررن جميعًا -على سبيل الفرض- بمفارقة رسول الله ρ، لم يُنزل الله I هذه الأحكام، أو لو فارقت إحداهن، لم يلزم هذه الأحكام المنزلة عليها فحسب، وبه أيضًا تتأكد خصوصية هذه الأحكام بهن، وعدم تعميمها إلى عامة المسلمات.

---

[23] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج1، ص16، رقم39.

[24] يقول الباحث: قد ورد كلمة "ذكر" بهذا المعنى من التبليغ والدعوة في عدة أماكن من القرآن الكريم، فقال الله: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ...) [مريم:16]، أو قال: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا) [مريم:41]، وقال: (وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ...) [الأحقاف:21].

- لو كان المطلوب من قوله (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) تعميم الحكم شرعًا كما قال به المفتي شفيع والمودودي، فلماذا لا تدل عليه أحكام سورة النور التي اتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أنها نزلت لعامة نساء المسلمين نصًّا ولا إشارةً مع أنها نزلت بعد عام من أحكام سورة الأحزاب وفق رأي المودودي؟ بل على العكس من ذلك إنها تدل على إباحة خروج المرأة من بيتها مع مراعاة بعض الآداب الشرعية؛ لأن القرآن أباح هناك للمسلمين والمسلمات جميعًا أن يدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لهم، وفيه دلالة واضحة على جواز خروج المرأة من البيت كما يدلُّ عليه قوله I في السياق نفسه هناك: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)، فبهذه الشواهد من النصوص القرآنية أيضًا يتأكد ضعف القول الأول في المسألة.
- فيجوز لعامة نساء المسلمين أن يخرجن من البيوت لحوائجهن الملحة وغير الملحة، ويمشين في الطريق، ويشهدن السوق، ولو تاجرات أو مترفات، ولو كان يقع لهن بعض الإيذاءات من الناس، لما يدل على جواز خروجهن من بيوتهن مع إمكان الأذى من الأشرار قول الله I: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا) [الأحزاب:59]، وقد صحت روايات تشهد على أنه كانت هناك نساء من الصحابيات يعملن تاجرات في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين.[25] منهن قيلة أم بني أنمار التي قالت: "رأيت رسول الله ρ عند المروة يحل من عمرة، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أشتري وأبيع ..."[26] ومنهن الشفاء بنت عبد الله التي ولّاها عمر بن الخطاب شيئًا من أمر السوق، وكان يقدمها في الرأي، ويرعاها، ويفضلها، أما المرأة المشترية في السوق، فمن ذلك ما حدث أبو اليسر كعب بن عمرو السلمي أن امرأة جاءت تبتاع منه تمرًا.[27]
- وأما ما قدم أصحاب القول الأول من الأحاديث لإثبات رأيهم، فالأول والثاني منها ضعيفان، وغير صريحان في الدلالة أيضًا، لا يحتج بهما كما حققناه في تخريجهما آنفًا، والثالث رغم أن إسناده حسن، ولكن في متنه أيضًا ملاحظات، وهو أن قوله ρ: «إن المرأة عورة...» عام، والآية خاصةٌ بنساء النبي ρ بصراحة النص، فكيف تفسر به الآية؟ وكذلك ما استدلوا عليه بهذا الحديث، هو متعارض مع أحاديث كثيرة ثابتة تشهد على أن كرائم الصحابيات كن يخرجن من بيوتهن لأعمالهن، وحوائجهن المتنوعة في عهد الرسالة، وكان عليه العمل عندهن بدون نكير من الرسول ρ. وبالإضافة إلى ذلك لو أخذنا بظاهر هذا الحديث ما جاز كشف شيء من بدن المرأة حتى في الصلاة، ولا في الحج والعمرة، فضلًا عن خروجها من البيت، وهو خلاف الثابت بيقين، وكذلك هو خلاف ما اتفق عليه العلماء والفقهاء، والصحيح أن الحديث لا يفيد ما أراد منه الأستاذ المودودي ههنا، بل إنما هو تحذير للمرأة من التقصير في ستر عورتها، وتحذير لها وللرجال من حولها من التفريط في مراعاة آداب اللقاء التي تصون العورة، وتدرأ الافتتان بها.
- قد فهمت -بالإضافة إلى ذلك- كرائمُ الصحابيات أن أحكام هذا السياق كلها خاصة بأزواج النبي ρ، ولا علاقة لها بعامة النساء، ويشهد عليه ما أخرجه الطبري عن قتادة، قال: "دخل نساء على نساء النبي ρ، فقلن: قد ذكركن الله في القرآن، ولم نذكر بشيء، أما فينا ما يذكر؟ فأنزل الله: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ) [الأحزاب: 35].[28]
- ومما يدلُّ على أن أمر القرار في البيوت قد فهم الصحابة خصوصيته بزوجات النبي ρ أن عمر بن الخطاب كان يمنعهن خاصةً من الحج، ولم يأذن لهن إلا في آخر حجة حجها.[29]
- كذلك لم تخفَ هذه الخصوصية على العلماء، فقال ابن حجر: "قوله (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ρ، ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي ρ ..."[30]
- كان لنساء النبي الإذن بالجهاد قبل نزول أحكام الحجاب الخاص بهن، ومنها الأمر بالقرار في البيوت، ويشهد عليه مشاركتهن في غزوة أحد، فعن أنس، قال: "لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ρ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم."[31] ولكن إذا سألن الرسول ρ للمشاركة في الجهاد فيما بعد، نهاهن عن ذلك، فعن عائشة بنت طلحة، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».[32] وأما عامة النساء المسلمات، فخروجهن من البيوت، ومشاركتهن في القتال ثابتة في عصر الرسالة حتى بعد نزول أحكام الحجاب في سورة الاحزاب التي تخاطب نساء النبي خاصة، ومن أمثلة ذلك مشاركة بعض النساء في غزوة خيبر وحنين،[33] وهذا أيضًا يشهد على اقتصار أمر القرار في البيوت على زوجات النبي ρ.
- على الرغم من وقوع بعض الحوادث المؤسفة في عصر النبوة، لم ينة الرسول ρ عامة النساء عن الخروج من بيوتهن، ولم يأمرهن بالقرار في البيت كما كان مطلوبًا من نسائه الطاهرات، فعن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه،" أن امرأة

---

[25] انظر: الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص7-12.

[26] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الشامي، **المعجم الكبير**، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1415هـ)، ج25، ص13، رقم4. يقول الباحث: إسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات وصدوقيين عدا عبد الله بن عثمان القاري، وهو مقبول.

[27] الترمذي، **السنن**، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، ج5، ص143، رقم3115. وقال: "حسن صحيح"، وحسنه الألباني.

[28] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الأملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مصر: دار هجر، ط1، 1422هـ)، ج9، ص237، رقم28562.

[29] انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج3، ص19، رقم1860؛ وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج4، ص73-75، رقم1860، 1861.

[30] ابن حجر، المرجع نفسه، ج7، ص108، رقم3772.

[31] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ج4، ص33، رقم2880..

[32] المرجع نفسه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133، رقم1520.

[33] انظر: المرجع نفسه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج1، ص83، رقم371؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج3، ص1442، رقم1809.

خرجت على عهد رسول الله ρ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ρ ..."[34]

- وقد ساق الدكتور حسن الترابي أخبارًا وآثارًا كثيرة وصحيحة تنص على خروج كرائم الصحابيات من بيوتهن ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية ولقاءهن الرجال، وهي تشهد على أن الأمر بملازمة البيوت كان خاصًّا بأزواج النبي ρ، وعلى أنه لم يتأثر وضع كرائم الصحابيات في هذا الباب بعد نزول هذه الأحكام في المجتمع النبوي، ولم يُقصرن في بيوتهن.[35] هذا وقد خرّج بعض العلماء الآخرين -منهم الشيخ عبد الحليم أبو شقة- وقائع كثيرة تشهد على خروج النساء المسلمات من بيوتهن، ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية، ولقائهن الرجال في مجالات الحياة المتنوعة في عصر الرسالةρ.[36]
- يترجح القول الثاني في ضوء قاعدة رفع الحرج وعدم العسر في دين الإسلام أيضًا كما صرحت به نصوص القرآن والحديث، فقال الله I: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:78]، وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة:185]، وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا) [النساء: 28] وأمرنا رسول الله ρ أن نيسر ولا نعسر، ونبشر ولا ننفر،[37] وقال ρ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»،[38] وكذلك قال ρ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا ...».[39]

الخاتمة

قد ثبت من هذه المناقشة للأدلة أن الراجح والصواب هو موقف أصحاب العلم القائلين بعدم جواز تعميم حكم ملازمة البيوت إلى عامة نساء المسلمين لصحة أدلته وقوتها؛ ولأن الأدلة للقائلين بتعميم هذا الحكم إلى عامة النساء المسلمات ضعيفة، وغير صريحة الدلالة، وكذلك هي ليست سالمة من المعارضة، تردها دلالات النصوص القرآنية الواضحات، وفهم الصحابة، ووقائع صحيحة من عصر الرسالة، ومن المتفق عليه عند العلماء أنه لا تكليف، ولا تحريم إلا بنص صريح ثابت، وتبين منه بجلاء أن ما استنبط أصحاب القول الأول من النص القرآني على عدم جواز خروج المرأة المسلمة من بيتها، وعملها خارج البيت، وسفرها للدراسة استنباط غير صحيح لا يثبت من النص القرآني، ولا الأحاديث النبوية، ولا مما جرى عليه العمل لدى كرائم الصحابيات في عصر النبوة. بل تحقق أن حكم ملازمة البيوت لا يتعلق بعامة نساء المسلمين، بل كما كن يخرجن ويذهبن إلى ما شئن حسب أحوالهن وحوائجهن قديمًا، كذلك لهن أن يفعلنه في هذا العصر، ولكن لا يجوز لهن أن يتبرجن بزينتهن، ويبدينها إلى الأجانب كما نهاهن الله I في سياق أحكامهن العامة في سورة النور، يعني عليهن عند الخروج أن يمتثلن كل الأحكام المتعلقة بالنظر، واللباس، والزينة، والاختلاط التي جاءت لهن على العموم في سورة النور فحسب.

References

ʿAbd al-Ḥalīm, Abu Shuqqah (1416h/1995AD), *Taḥrīr al-Mar'ah fī ʿAṣr al-Risālah*, 4th Edition, Al-Kuwait: Dār al-Qalam li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Al- Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʿAbd Allah al-Ḥusaynī (1415h), *Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAḍīm wa al-Sabaʿ al-Mathānī*, 1st Edition, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (1412h/1992AD), *Silsilat al-Ḥādīth al-Ḍaʿīfah wa al-Mawḍūʿah wa Atharuhā al-Sayyi' fī al-Ummah*, 1st Edition, Al-Riyāḍ: Dār al-Maʿārif.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allah Muḥammad ibn Ismāʿil al-Juʿfī (1422h), *al-Jāmīʿ al-Ṣaḥīḥ*, 1st Edition, Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāt.

Al-Bzzār, Abūbakr Aḥmad ibn ʿAmr al-ʿAtkī (1988AD/2009AD), *Al-Musnad*, 1st Edition, Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam.

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn Abū Bakr al-Rāzi al-Ḥanafī (1415h/1994AD), *Aḥkām al-Qur'ān*, 1st Edition, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah.

Al-Mawdūdī, al-Sayid Abū al-Aʿlā (1985AD), *Tafhīm al-Qur'ān*, 5th Edition, Lahore: Idārah Tarjumān al-Qur'ān.

[34] الترمذي، **السنن**، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ج4، ص56، رقم1454، وحسنه الألباني.
[35] انظر: الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص7-12.
[36] انظر: الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**؛ وأبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج2، ص171-438.
[37] انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب ما كان النبي ρ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفرو، ج1، ص25، رقم69.
[38] أحمد، **المسند**، ج41، ص349، رقم24855. وقال محققوه: "حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن ابن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سليمان بن داود: هو الطيالسي".
[39] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ج1، ص16، رقم39.

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbdullāh Muḥammad ibn Aḥmad (1384h/1964AD), *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān*, 2nd Edition, Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allah (1421h/2001AD), *Al-Musnad*, Shuʿayb al-Arnaūṭ et al. (eds.), 1st Edition, Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.

Al-Tabarānī, Abū Al-Qāsim, Sulaymān ibn Aḥmad Al-Shāmī (1415h), *Al-Mʿujam al Kabīr*, 1st Edition, Al-Riyāḍ: Dār al-Sumaiʿei.

Al-Ṭabrī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Āmilī (1420h/2000AD), *Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, 1st Edition, Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.
Al-Tayālasī, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Dāwūd Al-Basrī (1419h), *Al-Musnad*, 1st Edition, Egypt: Dār Hajar.

Al-Tirmidhī, Abū ʿIsā Muḥammad ibn ʿIsā (1395h/1975AD), *Al-Sunan*, 2nd Edition, Miṣr: Sharikat Maktabah wa Maṭbaʿ Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Turābī, Ḥasan ʿAbd Allah (1421h/2000AD), *Al-Mar'ah Bayn al'Uṣūli wa al-Taqālīd*, Al-Khurṭūm: Markaz Dirāsāt al-Mar'ah.

Ghāmidī, Jāwaid Aḥmad (2016AD), *Al- Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān*, 1st Edition, Lahore: Al-Mawrid - Maʿhad al-ʿIlm al-Islāmī wa al-Bahth fīh.

Ghāmidī, Jāwaid Aḥmad (2016AD), *Mizān fī bayān al-Islām*, 6th Edition, Lahore: Al-Mawrid - Maʿhad al-ʿIlm al-Islāmī wa al-Bahth fīh.

Ibn Ḥajar, Ahmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī (1379h), *Fat al- Bārī Sharh Sahīh al-Bukhārī*, Bayrūt: Dār al Mʿrifah.

Ibn Ḥajar, Ahmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī (1406h/1986AD), *Taqrīb al-Tahdhīb*, 1st Edition, Sūriya: Dār al-Rashīd.

Muftī Muḥammad Shafīʿ (1429h/2008AD), *Mʿaarif al-Qur'ān*, Karachī: Idārat al- Mʿaarif.

Muḥammad ʿImārah (1414h/1993AD), *al-Aʿmāl al-Kāmilah li al-Imām al-Shaykh Muḥammad ʿAbduh*, 1st Edition, al-Qāhirah: Dār al-Shurūq.

Muḥammad Rashīd Riḍā (1404h/1984AD), *Ḥuqūq al-Nisā fī al-Islām wa Ḥaẓuhunna min al-Iṣlāḥ al-Muḥammadī al-ʿĀm*, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

Muslim ibn al-Ḥajāj Abū al-Ḥasan al-Qushyrī al-Nīshābūrī (n.d.), *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, Bayrūt: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabi.